

## مذكرة تقديم

2 - 19 1072

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)

بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام  
الأساسي الخاص ب الهيئة التفتيش العام للمالية

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة  
الوطنية العليا للإدارة ولاسيما الفقرة الأولى منه والتي تنص على أنه يوظف ويعين  
الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة  
لأختها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، أدرج المرسوم رقم  
2.19.1069 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13، هيئة  
التفتيش العام للمالية ضمن الهيئات المذكورة.

ومن أجل ترتيب الآثار، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المادة 9 من  
المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن  
النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التفتيش العام للمالية بإدراج الخريجين الحاصلين على  
دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ضمن الفئات التي يمكن توظيفها، بناء على  
المؤهلات بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق من الخريجين العشر الأوائل لكل فوج  
بالمدرسة المذكورة، في درجة مفتش للمالية.

تلكم هي الفاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية  
والإصلاح الإداري  
إمضاه: محمد بن شعبون

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)  
بتشيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي  
الخاص ب الهيئة التفتيش العام للهالية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ..... الصادر في ..... (.....) بتطبيق المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق  
بأحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التفتيش العام للهالية كما  
وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المناولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)

رسم ما على:

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):

"المادة 9. - يوظف مفتشو المالية:

~~وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة~~  
~~وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة~~  
~~وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة~~

أمضاه: محمد بن شعبون

(ب)

"

"2- بناء على المؤهلات من بين المخرجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق من المخرجين  
"العشر الأوائل لكل فوج بالمدرسة المذكورة"

"وتقى الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش المالية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم."

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في:  
الإمضاء